

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

41

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد نبدأ الان في الجلسة الثالثة من اللقاء الخامس - [00:00:00](#)

من لقاءات التعليق على كتاب الطهارة من بلوغ المرام بعد عشاء هذا المساء الثالث من سفر عام سبعة وثلاثين اربع مئة والف. كنا قد بدأنا في باب التيمم وشرحنا فيه حديث الاول تقريبا والان وصلنا حديث عمار. تفضل. هو حديث عمار - [00:00:36](#)

وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة كما النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم غضب بيديه الارض - [00:01:06](#)

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وفي رواية للبخاري وطلب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما نعم هذا الحديث هو حديث عمار يعتبر اصلا من اصول - [00:01:36](#)

صفة التيمم كما ان حديث حديثي عائشة وميمونة ايضا من اصول احاديث صفة التيمم الغسل اقصد كذلك ايضا حديث عثمان حديث علي بن ابي طالب في صفة الوضوء من اصول - [00:02:07](#)

باب الوضوء وصفته. فحديث عمار له اهمية في هذا الباب. ولذلك مسائله كثيرة سنأخذ ما تيسر منها والقصة ان عمارا رضي الله عنه ذهب هو وعمر ابن الخطاب ثم ذهب الى البر فاجنب ولم يكن معه ما ماء فاما - [00:02:40](#)

عمر فتوقف عن الصلاة واما عمار فتمرغ بالتراب. قياسا على الغسل تمرغ به يعني عمم جسده كاملا كما تفعل الدابة في التراب وصلى فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فقال انما يكفيك ان تفعل كذا وكذا واره صفة - [00:03:07](#)

التام حديث فيه دليل على جواز التيمم من الحدث الاكبر اذا لم يجد الماء ان عمارا كان جنبا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم والله تعالى يقول او لامستم النساء فلم تجدوا ماء - [00:03:33](#)

فتيمموا وقد سبق لنا ان الراجح في تفسير لامستم النساء اي الجماع الحدث الاكبر. وهذا هو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة. الاربعة انه يجوز التيمم من الحدث الاكبر فيه ايضا - [00:04:00](#)

عدم اشتراط كون التراب المستعمل التيمم ذا غبار لقوله ونفخ فيهما لان النفخ يزيل الغبار. واثر التراب والحنابلة اشتراطوا ان يكون التراب له غبار ان يكون التراب له غبار لان ما هذا قالوا هذا هو معنى الصعيد لا يتصاعد منه غبار. نقول هذا الحديث يدل على عدم - [00:04:26](#)

الوجوب او الاشتراط لان النفخ سوف يزيل هذا الغبار وسبقت الاشارة الى هذه المسألة فيه مشروعية ضرب الارض باليدين ضرب بيديه الارض ضربة واحدة اذا يستعمل اليدين الاثنتين. في ضرب الارض - [00:05:06](#)

وهذا بمثابة اخذ الماء باليدين للوضوء ولكن هذا ليس بشرط فلو وضع كفيه على التراب اجزأه. وضعه بدون ضرب يجرئه وعلى هذا المذاهب الاربعة واعلم ان هذا اي ضرب الارض باليدين ليس من شروط التيمم. او بالاصح ليس من التيمم اصلا - [00:05:33](#)

ضرب الارض باليدين ليس من التيمم فلو احدث بعده قبل مسح وجهه لم يعدد كما لو احدث بعد ملاء كفيه ماء في بداية الوضوء مرة اخرى لو احدث بعد ضرب اليدين - [00:06:09](#)

وقبل مسح وجهه لم يعده هنيئاً يضرب يديه مرة ثانية ضرب يديه ثم احدث من يضرب بيديه مرة اخرى؟ لا اذا الضرب هذا ليس من التيمم. ليس من التيمم. هو الى الان لم يبدأ فيه. التيمم فقط - [00:06:46](#)

مسح الوجه واليدين لو ملأ يديه ماء لو منع يديه ماء في بداية الوضوء ثم احدث هل يلزمه تفريغ اليدين ثم يملأ مرة ثانية؟ لا لا يلزمه ذلك وكذلك ضرب الارض باليدين. في التيمم - [00:07:08](#)

فيه مشروعية النفخ في كفيه بعد ضرب الارض اذا هذا مشروع وذلك يدل على الاصل في التيمم هو التخفيف وانه رخصة مثل ما هو الاصل في مسح الرأس في الوضوء التخفيف - [00:07:39](#)

وفيه مشروعية استعمال اليدين في مسح الوجه فلو اختفى بواحدة كفى لو اقتصر على واحد واحدة كفاه ذلك لو ضرب بيده على تراب ثم مسح وجهه بيد واحدة جاز ذلك. لكن ما هو السنة - [00:08:09](#)

ان يستعمل اليدين الكفين جميعاً في مشروعية الترتيب فيقدم وجهه ثم اليدين بعده والاحاديث تبعاً للآية تبعاً للآية فامسحوا بوجوهكم ها وايديكم. طيب وهذا مثل ما قلنا في الترتيب في الوضوء - [00:08:48](#)

استدلنا واستدلنا الحنابلة برواية النسائي ماذا في رواية النسائي؟ ابدأوا بما بدأ الله وهنا الله عز وجل في التيمم قدم الوجه فقالوا يجب ان يقدم الوجه ثم اليدين بعد واما الروايات - [00:09:32](#)

فانها مختلفة. الرواية الاولى التي عند مسلم قال مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه ووجهه مظاهره تقديم اليدين. طيب الرواية الثانية مسح بهما وجهه وكفيه قدم الوجه وفي رواية واردة - [00:09:56](#)

بثم وجهه ثم لعفو كفيه ثم وجهه ثم مسح وجهه بثم الترتيبية لكن في هذه الرواية معلولة علها الامام احمد الرواية التي فيها ثم عنها الامام احمد قال انها غلط. اما الروايات التي فيها كفيه ووجهه او وجهه كفيه - [00:10:22](#)

معطوفة بحرف الواو. حرف الواو لا يقتضي الترتيب. انما يفيد مجرد الجمع. بدون ترتيب الحديث ايضا فيه مشروعية الموالة بين الوجه واليدين. فيمسح وجهه يديه بعد وجهه بدون فصل فيه ايضا عدم مشروعية التسمية في بداية التيمم - [00:10:45](#)

لانه لم يذكرها ولم يرشد اليها. فيه بيان صفة التيمم بيان صفة التيمم وهي في الحدث الاكبر والاصغر واحدة يعني ليس تيمم عن الوضوء صفة وللتيمم عن الغسل صفة اخرى هي صفة واحدة للامرين جميعاً - [00:11:27](#)

وهو التيمم ضربة واحدة بالكفين على الارض ثم ينفخ فيهما ثم يمسح وجهه بيديه ثم باليسرى على ظهره على ظهر كفه اليمنى ثم باليمنى على ظهر اليسرى. اذا يمسح اولاً وجهه - [00:11:57](#)

ثم يمسح على ظهر اليمنى يقدم اليمنى. ثم يمسح على ظهر اليسرى بعض الفقهاء لهم بعض التفصيلات كتفريج الاصابع يقول يضرب بها مفرجتين وتحديد اعلى الوجه او تقديم اعلى الوجه على ادناه وبعضهم يقول ادناه على اعلاه وبعضهم - [00:12:32](#)

يقول يمسح الوجه بباطن اصابعه. والكفين بباطنهما باطن الكف بالراحة هذا الوصف الذي ذكرت عند الفقهاء ليس عليها دليل. ليس عليها دليل وفيها ايضا شيء من المخالفة في قصد التيمم هو التخفيف الذي قلناه قبل قليل. فيها ليس تخفيف بل فيها - [00:13:03](#)

تفسيراً بهذه الصفات التي ذكرها نعم طيب فيه ايضا ان المشروع بين يدين الاقتصار على الكفين الاقتصار في المسح على الكفين قد مر علينا ان الاصل اذا اطلق اذا اطلقت اليد فما المراد بها؟ الكف فقط - [00:13:36](#)

وهذا هو ظاهر الحديث وسيأتينا في حديث ابن عمر تفصيلاً فيه في هذه المسألة نعم بعده هذه اهم المسائل في هذا الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم - [00:14:34](#)

ضربة للوجه وضربة لليدين. رواه الدارقطني وصحح نعم هذا الحديث كما قال المصنف صحيح الاثمة وقفه اي ان المحفوظ به انه من كلام عبد الله بن عمر وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ما معنى الموقوف - [00:15:03](#)

ما اضيف الى الصحابي اما المرفوع فاسناده ضعيف. الحديث فيه ان التيمم ضربتان. الحديث يدل على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هذا ذهب جمهور الفقهاء اين هذا ذهب جمهور الفقهاء - [00:15:48](#)

ولم يصح فيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب احمد وهو من المفردات واسحاق ونسبه الخطابي لعامة اهل

الحديث الى ان التيمم ضربة واحدة للكفين والوجه وهذا هو الصحيح - 00:16:33

من حديث عمار الماضي ان التيمم ضربة واحدة تشمل الوجه تشمل الكفين قلنا ان هذا مذهب احمد واسحاق. يعني ان التيمم ضربة واحدة. من هو اسحاق هذا نعم ابن راهوي الامام الكبير المحدث المعروف الحافظ - 00:17:11

الذي سئل عنه احمد فقال اسحاق نسأل يسأل عنا ولا نسأل عنه. ذاك امام من ائمة المسلمين ما اعلم احدا عبر الجسر مثل اسحاق. جسر جسر بغداد. وبغداد هي كانت عاصمة العلم - 00:18:01

الثقافة في ذلك الزمن. ومكان رحلة اهل العلم والحديث الفقهاء وكل الناس يحتاجون ان يمرروا على هذا الجسر. يقول لا اعلم احدا مر على الجسر مثل هذا الرجل وكان يقول احفظ سبعين الف حديث كما يحفظ احكم الفاتحة - 00:18:27

رحمه الله طيب هذه المسألة ذهب اليها اهل الحديث واحمد واسحاق وهي من المفردات بينما ذهب الائمة الثلاثة الى خلافها الفقهاء الثلاثة مرت علينا مسألة شبيهة بهذه وقع فيها مثل هذا الشيء ما هي - 00:18:51

ذهب اليها اهل الحديث وهي من المفردات وخالف فيها الائمة الثلاثة نعم احسنت فتح الله عليك مسألة نقض الوضوء باكل لحوم الابل. ذهب اليه احمد واسحاق وابن خزيمة الشافعية وهي المذهب القديم للشافعي - 00:19:23

والاما الثلاثة خالفوا في ذلك وهي القول بالنقض هذا مذهب احمد. كما قلت فهو من المفردة. تضم هذه المسألة الى هذه. وهذا طرق تقييد الفوائد ان تضم النظر الى نظيره. المسألة المتشابهة من حيث وجه الاستدلال او من حيث القائل - 00:19:52

ومن حيث الدليل مثل المسائل التي ذهب اليها جمهور العلماء المسائل الشاذة المسائل التي اجمعوا عليها المسائل التي هي من المفردات تفرد بها باوراق خاصة لها حتى تظبطها. لان هذا يعينك على ضبط العلم - 00:20:17

بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته - 00:20:38

رواه البزاق وصحة وصحتها لكن صوبت دار الركن ارسالا وللترمي عن ابي ذر رضي الله عنه نحوه وصح نعم وقرأ بالضم طيب وضوء نعم الصعيد وضوء. يعني الة التوضأ الحديث هذا كما قال المصنف رواه البزار يعني في مسنده. وابن القطان انه الفاسي

تذكرونه كما هو من القطان اثنان - 00:21:04

يحب سعيد القطان متقدم من شيوخ احمد توفي قبل المائتين حدود آ تسعين ومئة او ثمانية وتسعين او تسعة وتسعين ومئة اما ابن القطان هذا فهو من المتأخرين من علماء المغرب - 00:21:53

الفاسي من فاس صوب الدار القطني ارسالا وهو الصحيح. يعني ان ذكر ابي هريرة فيه مرجوح. فهو من الروايات التابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصحة. هكذا عندكم احد عنده اختلاف؟ صححه الحاكم - 00:22:17

فقط. طيب. هذا فيه رام مجهول. وفي اسناده اضطراب. فيه رام مجهول وفي اسناده اضطراب فالحديث باسناده فيه ضعف الحديث يدل على ان التيمم يرفع الحدث الاصغر وفي رواية اخرى ظهور الصعيد ظهور المؤمن او المسلم وهذا يدل على انه يرفع

الحدث - 00:22:43

حصل الحدث ولو طالت المدة مدة فقدان الماء واستمر على التيمم لا بأس به. كما قالوا هنا وان لم يجد الماء عشر سنين هذا للمبالغة وفيه وجوب استعمال الماء عند وجودة وتيسره. ولو لم يوجد حدث بعد التيمم - 00:23:25

بمعنى بمجرد التيمم هذا يجد الماء حضرت الصلاة لابد ان يستعمل الماء. يتوضأ به ان كان الحدث اصغر. ويغتسل ان كان الحدث اكبر اذا وجود الماء المقدور على استعماله مبطل للتيمم - 00:23:56

وهذا مذهب جماهير العلماء. وفيه انه لا يمنع او لا يمنع الانسان عند عدم الماء من اتيان زوجته. بل له ذلك ثم يتيمم هذا قول الجماهير لان بعض العلماء قال اذا كان ليس عنده مال لا يأتي زوجته يصلي بس ما يأتي زوجته. اذا حلت الصلاة حلت الزوجة ايها

اعظم - 00:24:19

عند الله الصلاة الصلاة اعظم اذا لم يجد الماء له الحق انه يتيمم للغسل من معاشرة زوجته ولا حرج عليه في ذلك. نعم بعده وعن ابي

سعيد البدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء - [00:24:48](#)

ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعن الاخر ثم انت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذي وقال للاخر لك الاجر مرتين. رواه احمد - [00:25:27](#)

نعم لم يثبت عنه ابو داوود بل اعله كان ينبغي للمصنف ان يذكر ذلك وقال ابو داوود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ. هو مرسل هو مرسل اذا الصواب انه من رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احد اقسام الحديث الضعيف - [00:25:57](#)  
الحديث كما سمعتم فيه قصة رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سافرا حضرت الصلاة وليس عندهما ماء فتيما عيدا طيبا فصليا ثم حضرت عفوا ثم وجدا الماء في الوقت قبل ان يخرج. احدهما اعد - [00:26:27](#)  
الصلاة تَوْضُأً وعجز والثاني اكتفى بصلاته الاولى وتوضأ للصلاة الاخرى لما ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك قال لمن لم يتوضأ عفوا لمن نم يعيد الصلاة - [00:26:47](#)

مبدأ سنة. ولمن اعاد الصلاة لك الاجر مرتين هذا الحديث يدل على ان من صلى بتييم ثم وجد الماء بعد الصلاة في الوقت او بعد الوقت بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة ولا يعيد - [00:27:09](#)  
مرة اخرى من وجد من تأمم وصلى بتييمه ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت او بعد خروج الوقت فانه لا يشرع له اعادة الصلاة بل صلاته صحيحة وهذا قول الائمة الاربعة - [00:27:39](#)  
هذا قول الائمة الاربعة انما عليه ان يتوضأ للصلاة الاخرى. اما ما سبق عبادته صحيحة. فان قال قائل انا اريد ان اخذ الاجرين لان الذي اعاد الصلاة قال له لك الاجر مرتين - [00:28:00](#)

فالجواب لك الاجر مرتين اذا كنت جاهلا بالسنة. اما وقد علمت السنة فاتبعها فلو اعدت الصلاة لكنت مبتدعا وليس لك اجرا بل عليك اثم الان في الاعادة فان وجد الماء اثناء الصلاة. نحن ذكرنا الان - [00:28:21](#)  
انه اذا وجد الماء بعد ما صلى ودعونا بعد ما صلى في الوقت لا يعيد من باب اولي اذا وجده بعد نهاية الوقت طيب دعونا نعود قليلا افترض انه صلى وحضر الماء كبر تكبيرة الاحرام بالتييم ثم حضر الماء فهل يقطع - [00:28:49](#)  
فاته او يواصلها. المشهور عند الحنابلة انه يقطع صلاته. صلاته تبطل لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا الان ما له قد وجده. وفي الحديث الذي مر علينا فليتنق الله وليمسسه بشرته. يعني اذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشر - [00:29:14](#)  
ولانه اذا وجد الاصل بطن حكم البدن او زال حكم البدن هذه وجهة النظر عند الحنابلة والاستدلال والقول الثاني في المذهب انه يمضي في صلاته وهي صحيحة. يمضي في صلاته وهي صحيحة. لانه شرع في الصلاة - [00:29:44](#)  
على وجه مأذون فيه شرعا. فلا تبطل صلاته الان الاية تقول فلم تجدوا ماء فتيمموا. تحقق ولا ما تحقق؟ تحقق. هو لم يجد الماء فتييم. ثم صلى شرع في الصلاة الذي من شرطها الطهارة وقد تطهر الان - [00:30:19](#)

هو اذا لم يفعل شيئا مخالفا ثم ان الاستدامة الاستدامة اقوى من الابتداء. هذي قاعدة فقهية. الاستدامة اقوى من نداء في بعض الصور وعندنا في الحج ثلاث صور اذكر لكم منها واحدة. في ربما اكثر لكن فيها ثلاث مشهورة. اذكر لكم منها واحدة - [00:30:45](#)  
الطيب للمحرم قبل الاحرام في بدنه سنة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطير قبل ما حتى يرى وميض المسك في مفرقه. طب واذا احرم؟ ما حكم استعمال الطيب؟ ها - [00:31:20](#)  
ما يجوز. طيب والطيب الذي عليه يستديمه في احرامه لان الاستدامة اقوى من الابتداء. لكن لو انتهى هذا الطيب واراد ان يتطيب مرة اخرى يحرم والان لماذا جاز الطيب الذي عليه؟ لانه كان قبل الاحرام فاستدامه فالاستدامة اقوى من الابتداء. هنا قالوا مثله - [00:31:40](#)

يستديم التيمم ولا يبتدئه. فيتم صلاته. قالوا ولان الله يقول ولا تبطلوا اعمالكم وهذا ابطال للعمل بالنسبة لهذه الاية فيها مناقشة من استدلال بهذه الاية ولا تبطلوا اعمالكم. وهو ان النهي هنا عن الابطال لا عن البطلان - [00:32:06](#)  
نهي عن الابطال المتعمد. لا عن البطلان ووجود الماء مبطل للصلاة بالتييم كما لو احدث الانسان بطنة صلاته لان هذا مبطل شرعي لكن

المنهي عنه ان يعتمد الانسان ابطال صلاته بحدث او نحو ذلك لكن اذا حصل شيء من غير ارادته غلبه - [00:32:41](#)  
يواصل الصلاة ولا ما يواصلها غلبه الحدث في الصلاة. تبطل ولا ما تبطل؟ تبطل. طيب هل نقول لو تبطلوا اعمالكم؟ لا الصلاة بطلت ام تبطل؟ الان بطلت من غير اختيار. وهذا غير منهي عنه. لكن الاسلام يتكلم في الصلاة او يضحك في الصلاة لا يجوز. لان هذا -

[00:33:19](#)

ابطال وهذا هو المنهي عنه فان وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه وجب عليه ان يستعمل الماء. اذا وجود الماء بعد التيمم كم حان له؟

اربع حالات ان يكون قبل الصلاة - [00:33:42](#)

فبيطن التيمم ويتوضأ. ان يكون في اثناء الصلاة وفيه قولان للعلماء ان يكون بعد الصلاة في الوقت. صحت صلاته. ان يكون بعد خروج الوقت وصلاته صحيحة من باب اولي. لكن اريد ان اشير الى نكتة فقهية في مسألة وجود الماء في اثناء الصلاة - [00:34:08](#)  
ان هذه المسألة يتعذر فيها الاحتياط. هذه المسألة يتعذر فيها الاحتياط. ايش معنى هذا بمعنى ان المسألة فيها قولان لو سلكت اي احد منهما وقعت في الاثم عند الآخر وسلوك الاحتياط ان تفعل شيئاً لا تأثم به على القولين. صح ولا لا - [00:34:35](#)

لا تأثم به عناء القولين. فمثلاً نقض الوضوء بأكل لحوم الابل من توضأ يكون على القولين غير اثم. لكن من لم يتوضأ؟ يكون على احد القولين اثم وعلى القول الآخر - [00:35:05](#)

سالم غير اثم. واضح؟ هنا الان من اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ان استمررت في الصلاة اكملت صلاتك؟ قال لك بعض العلماء اثمت.

لأنك صليت وانت محدث. والماء قد وجدته - [00:35:27](#)

صلاتك باطل حرام عليك. طيب وان قطعت صلاته؟ قال لك اخرون لا يجوز ان تقطع الصلاة. حرام عليك تقطع ويجب عليك ان تتمها. فالذين قالوا بالالتزام ما قالوا جوازاً بل قالوا وجوباً. واضح؟ فتأثم - [00:35:47](#)

على احد القولين ان اخذت بالآخر يعني يتعذر فيها سلوك الاحتياط. وثمة عدة مسائل ينطبق عليها هذا الكلام. اذا ما هو الواجب على الانسان؟ الترجيح ان يأخذ بالراجح. اما ان كان له اجتهاد يجتهد - [00:36:07](#)

ان لم يكن له اجتهاد فانه يتبع آآ من يثق بعلمه ويفتيه في هذه المسألة ويقلده. والله الله اعلم بعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما طيب لحظة عن ابن عباس في القروح ها طيب نقف عند هذا - [00:36:27](#)

هذا يخفيه هذا يخفي درس الليلة ان شاء الله في الجلسة القادمة نذكر اكثر نذكر يعني نحاول بعد الصلاة مباشرة. او شيء يسير لو استطعت صليت هنا. ونبدأ مباشرة - [00:36:55](#)

حتى ننهي ما تبقى. بقي معنا باب الحيض كامل حدود نصف هذا الباب. والله تعالى اعلم والحمد لله الذي يسر. وصلى الله وسلم

وبارك - [00:37:15](#)